

الملحق الخامس بـ
المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- 1 - مصدر النفاية (1)
- 2 - مولد (مولد) النفاية (1)
- 3 - المتخلص من النفاية (1)
- 4 - ناقل (ناقل) النفاية (1) أو وكيله (وكلاؤه)
- 5 - موضوع الاخطار العام أو الفردي
- 6 - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الإستلام والتوقيع على إيصال الإستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية
- 7 - وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والإستيراد، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين
- 8 - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الإسم السليم للشحنة وفتتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)
- 9 - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- 10 - نوع التعبئة وعدد الطرود
- 11 - الكمية بالوزن / الحجم
- 12 - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات
- 13 - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم إعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف
- 14 - شهادة إستلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب.

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لأن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(1) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس وإسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو تلفاكس الشخص الذي يجب الإتصال به في حالة الطوارئ.